



تأجير رقم 51/ت/2026

تأجير مقصف المدرسة النموذجية

يرجى موافاتنا بأسعار التأجير أعلاه وتسليمه لدى وحدة اللوازم/ دائرة المشتريات في موقع جامعة مؤتة/ الكرك-المجمع الإداري حسب الموعد المبين ادناه بالظرف المختوم مكتوب عليه اسم التأجير ورقمه واسم ورقم التلفون والفاكس الخاص بالمتعهد على أن يلتزم بما يلي:

- 1- يكون آخر موعد لتسليم العروض يوم الخميس تاريخ 2026/8/16، قبل الساعة الثانية عشر ظهراً.
- 2- يبدأ بيع نسخ العطاء يوم الاثنين الموافق 2026/8/2 اعتباراً من الساعة التاسعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر، وينتهي بيع النسخ يوم الخميس تاريخ 2026/8/13 الساعة الثانية عشر ظهراً.
- 3- تكون النسخة مجانية.
- 4- ارفاق رخصة مهن وشهادة تسجيل مع العرض، وان يكون المتعهد مشترك بنظام الفوترة الالكتروني.
- 5- تقديم كفالة دخول او شيك مصدق للعطاء بقيمة (500) دينار، وكفالة حسن تنفيذ او شيك مصدق كحسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة الإحالة في حالة تمت الإحالة.
- 6- عرض الأسعار المقدم من المناقص جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة وتكون الأسعار بالدينار الأردني وتقديم الأسعار شاملة كافة الرسوم والضرائب.
- 7- تدفع الطوابع القانونية وأية رسوم تترتب على قرار الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
- 8- يتم فتح العروض المقدمة بعد ربع ساعة من تاريخ الاغلاق المبين (في حال اكتمال النصاب القانوني للعروض).
- 9- للجامعة الحق بإلغاء التأجير دون ذكر الأسباب.
- 10- للجامعة الحق باستبعاد أي عرض غير مستوف لشروط دعوة التأجير.
- 11- تعتبر شروط نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لعام 2022 وملحقاته والتعليمات الصادرة بموجبه ودفتر عقد المقاولة جزء لا يتجزأ من شروط العطاء وتكون شروطهم هي الراجعة إذا تعارض أي منها مع الشروط الواردة أعلاه (علماً بأن شروط النظام المشار اليه على موقع الجامعة (العطاءات)).

اللجنة الرئيسية للأشغال والخدمات الفنية

ت	التأجير	السعر الاجمالي	اسم المتعهد والختم
1	تأجير مقصف المدرسة النموذجية للسنة الدراسية 2027/2026		

تأجير رقم 51/ت/2026
تأجير مقصف المدرسة النموذجية

- تبدأ مدة التأجير من تاريخ 2026/9/7 ولغاية نهاية الفصل الدراسي الثاني للسنة الدراسية للمدارس 2026/2027، ويمكن تمديد التأجير بموافقة الطرفين.

الشروط الخاصة بتشغيل المقاصف المدرسية:

- 1- تنظيف المقصف يومياً وكلما دعت الحاجة، بجميع محتوياته.
- 2- استخدام المطهرات المخففة للقضاء على الجراثيم والبكتريا على الاسطح التي تلامس الأغذية الطازجة.
- 3- حفظ جميع الأغذية وفق شروط الحفظ الموصى بها
- 4- أن تكون جميع الأغذية ذات صلاحية سارية المفعول.
- 5- أن توضع المبيدات الحشرية والمطهرات والمنظفات مع أدوات النظافة وملابس العاملين بعيداً عن مكان تخزين الأغذية.

الأغذية الممنوع بيعها:

يمنع بيع الأغذية الآتية:

- 1- الأطعمة البائنة ويتم التخلص منها يومياً.
- 2- المشروبات الغازية بأنواعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوي على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدوياً.
- 3- شراب الفاكهة والشراب المنكه.
- 4- الحلوى والعلكة والملبس والمصاص والتوفي والنوجا والمارشملو والسكر المحروق (الكراميل).
- 5- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.
- 6- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والاحشاء الداخلية مثل الكبد والطحالات الخ
- 7- البطاطا المقلية
- 8- البوظة والاسكيمو (المثلجات).
- 9- اية مواد يقرر وزير الصحة ووزير التربية والتعليم منعها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

الأغذية المسموح بيعها بالمقاصف

1. مياه الشرب المعبأة آلياً.
2. عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه ولمعبأ آلياً.
3. عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشنينة المعبأة آلياً.
4. العصائر الطبيعية ونكتار الفاكهة المعبأة آلياً.
5. الساندويشات والمعجنات الطازجة والمغلقة من المطاعم المرخصة (باستثناء ما ورد في البندين 7+8 من المواد

المنوع بيعها في المقاصف المدرسية) حسب الشروط والتعليمات الصحية شريطة ان يكون العاملين العاملون حاصلون على شهادات خلو من الامراض المعدية.

6. البسكويت بجميع انواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف آلياً، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والاملاح المعدنية.

7. المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الاصباغ والألوان والنكهات الصناعية.

8. عبوات التمور الصغيرة المغلفة آلياً والفواكه المجففة المغلفة آلياً.

9. الفواكه والخضروات الطازجة.

10. الشكولاتة بشرط عدم احتوائها على المواد الواردة في البند (4) من الأغذية المنوع بيعها في المقاصف المدرسية.

11. القمح المنفوش، رقائق الخبز المحمص، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الاصباغ والألوان والمنكهات الصناعية.

12. بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة ما يلي:

أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الاصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة 20 غم.

ب. شيبس الذرة: أن يكون خالياً من الاصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة 15 غم.

13. أي مواد يوافق عليها وزير الصحة ووزير التربية والتعليم على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

14. يلتزم المتعهد بالتعليمات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم بخصوص المقاصف المدرسية ولم يرد ذكرها في الشروط أعلاه.

15. مدة العقد سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة الطرفين.

16. تقديم رخصة مهن وشهادة تسجيل خاصة بالمقاصف او التجارة العامة سارية المفعول.

الشروط العامة:

1- يلتزم المتعهد بدفع المبلغ المحال عليه (نقدًا) مقدماً قبل المباشرة.

2- إذا مضت مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ كتاب التبليغ بالإحالة على المتعهد الذي أحيل عليه التأجير ولم يتم بمراجعة الجامعة للتوقيع إقرار الاستلام ودفع المبالغ المالية المترتبة عليه أو كفالة حسن التنفيذ، فللجامعة الحق باستبعاده (المتعهد) عن الإحالة ووقف التعامل معه مستقبلاً ومصادرة كفالة دخول التأجير، وفي هذه الحالة لا يحق له الاعتراض ولا تتحمل الجامعة أية مسؤولية نهائياً.

3- يبدأ بمباشرة العمل بالتأجير من التاريخ المذكور بقرار (إقرار الاستلام)، وعلى أن يمنح المتعهد مدة خمس أيام عمل عند التبليغ بقرار الإحالة لترتيب المقصف.

4- لا يجوز للمتعهد إغلاق المقصف إلا في حالات خاصة تقررها الجامعة.

5- يسمح للمتعهد بتوزيع إعلاناته داخل الجامعة والترويج للمقصف بما لا يتعارض مع أنظمة وتعليمات الجامعة وموافقة اللجنة الرئيسية للأشغال والخدمات الفنية.

- 6- يلتزم العاملون في المقصف بأنظمة وتعليمات الجامعة ويحق للجامعة مراقبة سلوكيات العاملين وتدقيق المواد المسموح عرضها دون اعتراض من المتعهد، كما يحق للجامعة طلب استبدال أي من العاملين لدى المتعهد.
- 7- لا تتحمل الجامعة أية نفقات أو مصاريف إضافية متعلقة بتجهيز وتأثيث المقصف، علماً بأنه يحق للمتعهد الذي تتم عليه الإحالة عمل أي إضافة على حسابه الخاص بعد موافقة لجنة الاشغال.
- 8- تبقى ملكية الموجودات الثابتة والأدوات الموجودة بها والتي سيتسلمها المتعهد رسمياً من لجنة متخصصة من الجامعة للجامعة، وعلى المتعهد أن يسلمها للجامعة بعد انتهاء مدة التأجير مصانة وبحالة جيدة مثلما استلمها، وذلك للموجودات التي يرغب باستعمالها.
- 9- تؤول ملكية الموجودات الثابتة والتي يقوم بإضافتها المتعهد الذي تتم عليه الإحالة للجامعة، أما الأجهزة والأثاث والديكورات المتحركة التي أحضرها المتعهد تبقى ملكاً له عند انتهاء مدة التأجير.
- 10- للمشارك المحال عليه التأجير الحق بإدارة وتشغيل المرافق المحالة عليه حسب الآلية التي يراها مناسبة مع ضرورة الالتزام بشروط التأجير ونظام المشتريات الحكومية ولا يجوز له استخدامها لغير الغاية المتعاقد عليها إلا بموافقة الجامعة الخطية.
- 11- يلتزم المشترك المحال عليه بشروط وزارة الصحة والدوائر التابعة لها وأية جهة رسمية ذات اختصاص.
- 12- في حال حصل أي تفتيش من قبل الجهات الرسمية خارج الجامعة للمقصف وتم توقيع عقوبة على المتعهد إن وجدت مهما كانت، فالجامعة غير مسؤولة عن ذلك سواء كانت نتيجتها خسائر مالية أو إدارية أو معنوية، والمتعهد هو وحده مسؤول عن نتائجها.
- 13- يلتزم المشترك بتقديم خدمات الطعام والشراب والبقالة طيلة فترة دوام المدرسة.
- 14- يتحمل المتعهد وحده مسؤولية أي ضرر يلحق بممرتادي المقصف نتيجة أي سبب كان لتقديمه طعام أو شراب فاسد أو غير مطابق للشروط الصحية والمواصفات التي تقرها الجهات الرقابية الرسمية.
- 15- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بأن يدفع للجامعة أية مبالغ تخسرها للغير نتيجة إخلال المتعهد بأي بند من بنود هذا التأجير أو بسبب إهمال أي من مستخدميها.
- 16- تقوم الجامعة بتسليم المقصف إلى المتعهد بحالة جيدة، وبموجب محضر رسمي يتم إعداده من قبل لجنة فرعية تشكلها الجامعة. على أن يقوم المتعهد عند انتهاء مدة التأجير أو فسخه لأي سبب كان بإعادة تسليم المرافق بنفس الحالة التي تسلمها.
- 17- يلتزم المتعهد بأعمال الصيانة التي يطلبها المقصف والأدوات والأجهزة والمعدات المسلمة له، ويلتزم بالمحافظة على إدامتها صالحة طيلة فترة التأجير وبالتنسيق مع الجامعة، هذا بالإضافة لالتزامه بأية أضرار خارج الكافيتريا يكون هو السبب بها.
- 18- يلتزم المتعهد بأعمال تنظيف المقصف ومرافقه وحوله وأن يؤمن العدد المناسب من عمال النظافة له وعدم إخراج المأكولات خارج الكافيتريا.
- 19- يلتزم المتعهد بتوفير المواد اللازمة للتنظيف والتعقيم.
- 20- يلتزم المتعهد بالتخلص من الزيوت المستعملة ان وجدت ضمن براميل خاصة ونقلها خارج الجامعة وعدم طرحها في المجاري الرئيسية أو الأحواض الزراعية وتحت طائلة المسؤولية.

- 21- يلتزم المتعهد بالتخلص من النفايات بوضعها في أكياس مغلقة ونقلها إلى المكان المخصص لتجميع النفايات وحسب إرشادات الجامعة.
- 22- يلتزم المتعهد بمكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة ضمن برنامج متخصص.
- 23- يلتزم المتعهد بعرض الأسعار في مكان بارز في المواقع التي يشغلها، ومتقيداً بجودة تصنيع الأغذية والمواصفة الجيدة وخاصة بما يخص جميع أنواع الساندويشات، وخلاف ذلك فللجامعة الحق بفرض الغرامة التي تراها مناسبة يومياً طيلة فترة المخالفة على المتعهد أو إنهاء التعاقد معه فوراً ومصادرة كفالة حسن التنفيذ دون أن يكون للمتعهد أي حق بالاعتراض.
- 24- يلتزم المتعهد بتأمين العدد اللازم من العاملين على أن يكونوا من ذوي الأخلاق الحسنة والكفاءات ويتمتعون بالمعرفة والخبرة والدراية بأعمال المطاعم والمقاصف والضيافات الرسمية وإدارتها وتشغيلها ويحضر تشغيل غير الأردنيين الا بعد الحصول على موافقات الجهات المختصة وتوافق عليه لجنة الاشغال.
- 25- لا يجوز تشغيل أي عامل إلا بعد إحضار الشهادة الصحية اللازمة والصادرة عن دوائر الصحة العامة.
- 26- يلتزم المشترك الذي تتم عليه الإحالة بجميع شروط دعوة التأجير وبنود الاتفاقية التي ستوقع معه، وفي حال تخلفه عن تنفيذ أي بند أو تقصير أو مخالفة للشروط الصحية أو غيرها، فللجامعة الحق باتخاذ أي من الإجراءات التالية أو الجمع بين أكثر من إجراء بحقه وهي:-
 أ - تنبيه خطي.
 ب- إنذار خطي.
 ج- تغريمه مبلغ (100 - 250) دينار أردني.
 د - مصادرة مبلغ كفالة حسن التنفيذ.
 هـ فسخ الاتفاقية التي ستوقع بين الجامعة والمتعهد.
- 27- يحق للجامعة منع أي من مستخدمي المتعهد من دخول حرم الجامعة ودون إبداء الأسباب.
- 28- تكون متابعة ومراقبة تنفيذ بنود هذه الشروط والإشراف عليها من مسؤولية لجنة تشكل من قبل الجامعة.
- 29- تودع العروض بالظرف المختوم بصندوق دائرة المشتريات/ وحدة اللوازم في الجامعة في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 2026/7/23 الساعة الثانية عشر ظهراً، مرفقة بكفالة دخول التأجير ورخصة مزاولة المهن وشهادة التسجيل ساريتي المفعول، ويكون فتح العروض يوم الاحد تاريخ 2026/7/26 الساعة الثانية عشر ظهراً (في حال اكتمال النصاب القانوني للعروض).
- 30- إذا رغب المتعهد المحال عليه التأجير بالتمديد فيجب عليه الكتابة إلى لجنة الاشغال قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الاتفاقية واللجنة الحق بقبول أو رفض التمديد وتحديد مدة التمديد وليس للمتعهد الحق بالاعتراض على قرار اللجنة.
- 31- تقبل الجامعة أي مقترحات تقدم من المشتركين وتتخذ بعين الاعتبار بما يخدم مصلحة الطرفين.
- 32- محاكم الكرك النظامية هي المختصة في حال حدوث أي خلاف.

33- يجوز للراغبين بالاشتراك في التأجير الاطلاع على المقصف ومعاينته على أرض الواقع قبل تقديم عروضهم.

34- يلتزم المتعهد المحال عليه التأجير بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة الإحالة تكون سارية المفعول طيلة مدة التأجير.

شروط خاصة للاستئجار والتأجير

- 1- الجامعة غير مسؤولة عن أي أمور مالية او إدارية أو قانونية أو تأمينية أو صحية تتعلق بالعاملين لدى المتعهد وغير ملزمة بالقيام بأي مراسلات تتعلق باستخدام العمالة او تصاريح العمل.
- 2- يلتزم المتعهد بقرارات وبلاغات رئاسة الوزراء وقرارات الجامعة الصادرة بخصوص تعطيل الدوام في الأعياد والمناسبات الرسمية الا إذا اقتضت عملية الاستئجار / التأجير غير ذلك.
- 3- المحافظة على ممتلكات الجامعة وموجوداتها من أي عبث او خراب او عطل او سرقة ويكون المتعهد مسؤولاً عن تقديم التعويض المادي عن اي ضرر ينتج ويتحمل كافة المسؤوليات القانونية الناتجة عن ذلك.
- 4- لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية او تعويض مالي في حالة إصابة أي من العاملين لدى المتعهد وتكون المسؤولية كاملة على المتعهد.
- 5- يلتزم المتعهد بتطبيق قانون الضمان الاجتماعي للعاملين لديه ويلتزم بتقديم براءة ذمة من مؤسسة الضمان الاجتماعي عند الطلب استناداً لنص المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي ((إذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل لمقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي واي مقاول فرعي اخر مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون)).
- 6- يتم تنظيم اتفاقية بين الجامعة والمتعهد وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- 7- يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على المأجور من نفقات تشغيلية مثل ماء وكهرباء واي اشتراكات او رسوم او مطالبات أخرى تترتب على استئجار المأجور.
- 8- يلتزم المتعهد بتسليم المأجور بعد انتهاء مدة الايجار كما استلمه وبنفس الحالة التي تم تسليمه إياها مع مراعاة الاستهلاك الطبيعي للموجودات باستثناء المستهلكات فيلتزم بتجديدها اما بخصوص التحسينات التي يقوم بها المتعهد على المأجور والتي لا يمكن تفكيكها فتؤول ملكيتها للجامعة ولا يحق للمتعهد المطالبة بقيمتها.
- 9- على الجامعة عمل بوليصة تأمين على المأجور لحماية ممتلكاتها حسب بوليصة التأمين المعمول بها في جامعة مؤتة بالتأمين على الموجودات ويتحمل المتعهد قسط التأمين وتحل شركة التأمين محل المتعهد بأي اضرار ناتجة عن هذه البوليصة سواء كانت حريق او سرقة او كوارث طبيعية
- 10- في حال رغب المتعهد البناء او عمل إضافات على المأجور فيجب الحصول على الموافقة الخطية من قبل الجامعة ويحق له عند انتهاء العقد نقل تلك الاضافات ما لم تتضمن موافقة الجامعة خلاف ذلك.

اسم المناقص المفوض بالتوقيع